

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على اتفاقية التأمينات الاجتماعية
بين جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغوسلافيا
الاشتراكية الفيدرالية الموقعة في القاهرة

بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التأمينات الاجتماعية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية
يوغوسلافيا الاشتراكية الفيدرالية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٧، وذلك
مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٤٠٨ (١١ أكتوبر سنة ١٩٨٧) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٣ من ربيع الأول

سنة ١٤٠٨ هـ الموافق ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ م .

اتفاقية التأمينات الاجتماعية

بين

جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الفيدرالية

وجمهورية مصر العربية

أن جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الفيدرالية وجمهورية مصر العربية، قد قررتا التعاون في مجال التأمينات الاجتماعية، ورغبة في زيادة رفاة الأشخاص العاملين ضمن حدود البلدين وتأكيدا لحصول هؤلاء المواطنين من كلا البلدين على حقوق متساوية وفقا لتشريعات التأمين الاجتماعي في البلدين اتفقتا على ما يأتي :

مادة ١ - يستمتع مواطنو الدولتين المتعاقدين الذين يعملون في حدود الدولة الأخرى بذات الحقوق ويكون عليهم ذات الواجبات كمواطني الدولة التي يعملون بها خلال فترة عملهم في هذه الدولة .

مادة ٢ - اذا قامت إحدى المنشآت التي يقع مقرها الرئيسي في حدود أى بلد من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية بمشروع مشترك أو مقولة داخل حدود الدولة الأخرى فإن مواطني الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي للمنشأة يخضعون لتشريعات التأمين الاجتماعي لدولتهم، وترتبا على ذلك يتم اعفاؤهم من دفع الاشتراكات طبقا لتشريعات التأمين الاجتماعي للدولة التي يتم تنفيذ المشروع فيها خلال مدة تنفيذ المشروع .

مادة ٣ - لا تنطبق أحكام المادة (٢) على مواطني الدولة التي يتم تنفيذ المشروع فيها وفي تلك الحالة تلتزم المنشأة المذكورة في المادة (٢) بتطبيق قوانين التأمين الاجتماعي الخاصة بالدولة التي ينفذ فيها المشروع أو المقولة المشتركة على المواطنين المشار اليهم في هذه المادة .

مادة ٤ - تطبق النصوص الواردة في المواد السابقة من هذه الاتفاقية على عمال كلا الدولتين الذين تدفع لهم اشتراكات التأمين الاجتماعي وفقا لتشريعات الدولة التي يعملون بها كما تطبق أيضا على العمال الذين يعملون في حدود الدولة الأخرى وفقا للاتفاقيات الفنية والعلمية والثقافية وغيرها ما لم تنص تلك الاتفاقيات على غير ذلك .

مادة ٥ - تحوّل المعاشات المستحقة لأي من مواطني أحد الأطراف المتعاقدة وفقا لتشريعات التأمين الاجتماعي للدولة الأخرى لأي دولة يستقر فيها صاحب المعاش ويتم التحويل على أساس القواعد النقدية السارية في كل من الدولتين في تاريخ التحويل .

مادة ٦ - يمكن للسلطات المختصة للطرفين المتعاقدين الاتفاق على الاجراءات الادارية اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية ، كما يمكن لهذه السلطات الاتفاق على أسلوب لتقديم الرعاية الطبية في دولة المشروع .

مادة ٧ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبليغ أحكام هذه الاتفاقية لجميع الجهات المختصة والمنشآت في الدولة وأن تتبادل من حين لآخر الآراء بالنسبة لتنفيذ هذه الاتفاقية وكذلك ابلاغ الطرف الآخر بكل التغيرات التي تنشأ في القوانين والتي تتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية .

مادة ٨ - السلطة المختصة لتنفيذ هذه الاتفاقية في كلا البلدين هي :

١ - اللجنة الفيدرالية للعمل والصحة والرعاية الاجتماعية في جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية والفيدرالية .

٢ - وزارة التأمينات الاجتماعية في جمهورية مصر العربية .

مادة ٩ - تسرى هذه الاتفاقية من اليوم الأول من الشهر التالي لتبادل وثائق التصديق .

وقعت في يوم

محررة من ٦ نسخ ، اثنتان بكل من اللغات الصربية والعربية والانجليزية وكل من النصوص له ذات قوة النفاذ .

وعند الاختلاف في التفسير يرجع للنص الانجليزي .

وقد وقعوا المخول لهما .

عن جمهورية مصر العربية

عن جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية

الاشتراكية

(امضاء)

(امضاء)

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٧ الصادر في ١١/١٠/١٩٨٧ بالموافقة على اتفاقية التأمينات الاجتماعية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٧/٦/١٩٨٧ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٥/١١/١٩٨٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٨/١١/١٩٨٧ ؛

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التأمينات الاجتماعية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٧/٦/١٩٨٧ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية .

ويعمل بها اعتبارا من ١/٢/١٩٨٩ ع

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد